ابن فلان اليتيم الصغير الذي هو في حجر الحاكم العزيز يزيد مشق
المحروسه والدعوى بها والمحاكمه عليها واثبات حجته واقامة
بيناته واستيفاء واجباته وقبضها ممن هي عليه وعنده
وفي ذمته وتحت يده ممن كان وحيث كان في الثبوت الى
حقوقه بكل طريق شرعي وفي قبض كل حق يتعين له
قبضه شرعا وفي اجار ملكه او استغلاله وقبض
جعده ومغله والتصرف فيماله بالبيع والشراء والمعامله
والمداينه وساير التصرفات الشرعيه على وجه الغبطه والمصلحه
والحظ له وفي الانفاق عليه وكسوته حسبما هو مفروض
له من مجلس الحكم العزيز وان يتناول لنفسه عن عمله وقيامه
في ذلك نصف العشر من الاجور والمغل ومن يكتسبه اذنا
صحيحا شرعيا اجازه وامضاه مسؤلا فيه مستوفيا شرايطه
الشرعيه ووقع الاشهاد بتاريخ كذا مسطور بنفس الاذن
في امر اليتيم ايضا اذن القاضي فلان الدين لفلان بن فلان
ان يتكلم في امر فلان بن فلان اليتيم الصغير الذي هو في حجر الحكم
العزيز بدمشق المحروسه وينظر في مصالحه ويتصرف في ماله
بالبيع والشراء والاجاره والمعامله والمداينة وبساير التصرفات
الشرعيه على وجه الغبطه والمصلحه له في ذلك شرعا وفي
المطالبه بحقوقه كلها واستيفائها وما يخصه من تركة
والده وقبض ذلك وفي الدعوى به واقامة البينه وطلب الثبوت
في المحاكمه والمخاصمه والمحافظه والمحاسبه وعمارة ما هو جاري في ملكه
صلاحه واستخراج اجوره وريعه ومغله وفي الانفاق عليه وعلى
من يخدمه

من يخدمه من ماله وكسوتها بمقتضى الفرض المقدر لهما شرعا
وفي فعل ما يقتضيه شرعا المصلحه من سائر الافعال الشرعيه
وان يتناول لنفسه من عمله في ذلك العشر ما يستفيده
ويكتسبه له ونصف مما يستخرجه من اجور ملكه والريع
المتخلف له عن والده اذنا شرعيا مسؤلا فيه مستوفيا
لشرايطه الشرعيه والاشهاد بتاريخ كذا **باب المحاضر**
محضر بملكية قريه وصلت الى بيت المال وبيعت شهودها
الواضعون خطوطهم آخره وهم من اهل العلم التام والخبرة الكامله
بما يشهدون به يعرفون جميع القريه واراضيها المعروفه بكذا
وتوصيفها وتحدد تحقوقها معرفه صحيحه شرعيه جامعه
لاسباب التعريف شرعا ويشهدون انها ملك من املاك بيت
المال الى ذكرهم المعروفين لشهودهم المعرفه الشرعيه وحوض من حقوقهم
وواجبه من واجباتهم وبينهم على اربعة وعشرين سهما
حسبما يأتي تفصيله من ذلك عشرة اسهم لفلان بن فلان
ومنه ثمانية اسهم لفلان الفلاني والباقي وهو ستة اسهم
لفلان بن فلان ملكوها ملكا صحيحا شرعيا من وجه شرعي صحيح
شرعي لازم متقدم او جبه الشرع الشريف واقتضاه وشرطه الحكم
العزيز وامضاه وانها انتقلت اليهم حسبما فصله اعلاه انتقالا
صحيحا شرعيا بطريق لازم شرعي من مالك جائز مستحق موجب
التصرف من غير مانع ولا معارض ولا منازع وان كلا من المذكورين
اعلاه لم يزل مالكا لحصته المعينه له اعلاه من القريه بالقيود
المذكوره اعلاه ممتنعا من التصرف بها بيدا بانه مستمره
مستقره الى ان وضع مباشر بيت المال المعمور يد شق المحروسه يدهم
على القريه المذكوره بغير حق وباعوها بغير طريق شرعي وانها الان في يد

صح
من المؤلف